

الموضوع: طلب توضيحات جبائية  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 جوان 2017

1-

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تحصلت على شهادة من وزارة الثقافة والمحافظة على التراث تثبت الصبغة الثقافية للعروض المقدمة ضمن تظاهرة الجاز بقرطاج كما ذكرتم أنّكم تحصلتم على منح من وزارة الثقافة ووزارة السياحة تم التصريح بها ضمن المداخل الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%. وطلبتم بالتالي معرفة النظام الجبائي للمنح المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

#### 1- في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعتبر المنح المسندة للمؤسسات مداخل استثنائية ويضبط نظامها الجبائي كما يلي:

■ بالنسبة لمنح الاستثمار:

\* إذا استعملت المنحة لتمويل استثمارات مادية:

- إذا استعملت المنحة لإنشاء أو لاقتناء أصول ثابتة قابلة للاستهلاك فهي تدمج ضمن النتائج الصافية للسنوات المالية في حدود مبالغ الاستهلاكات المعتمدة،
- إذا استعملت المنحة لإنشاء أو لاقتناء أصول ثابتة غير قابلة للاستهلاك، يدمج عشر المنحة المذكورة ضمن نتائج كل سنة ابتداء من سنة إنشاء أو اقتناء الأصول المعنية،

\* إذا استعملت المنحة لتمويل استثمارات لامادية:

- تدمج ضمن النتائج الصافية لكل سنة على أساس العشر سنويا ابتداء من سنة قبضها.

■ بالنسبة للمنح الأخرى: تدمج كلياً ضمن النتائج الصافية المحققة سنة قبض المنحة.

هذا، وطبقاً لأحكام الفقرة I مكرر من نفس الفصل تطرح المداخل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط الأصلي للمؤسسات حسب نفس الحدود والشروط المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المداخل والأرباح المتأتية من الاستغلال. ويتعلق الأمر بمنح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير والمنح المسندة للمؤسسات في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.

بالتالي، وفي صورة انتفاع شركة "-----" بنظام جبائي تفاضلي على مستوى الأرباح المتأتية من الاستغلال، فإنّ المنح التي تخول لها الانتفاع بنفس النظام الجبائي لأرباح الاستغلال هي المنح المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل II المذكور أعلاه في حين أنّ المنح الأخرى التي تسند لها تبقى خاضعة للضريبة على الشركات حسب النسبة العامة أي 25%.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 20 لسنة 2008 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

[www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

## 2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتضمن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل باستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الإستهلال.

وبالتالي لا تخضع للأداء على القيمة المضافة منح الإستهلال التي منحها وزارة الثقافة والمحافظة على التراث ووزارة السياحة لشركتكم بعنوان تنظيم وتقديم العروض الثقافية في إطار التشجيع على تنظيم التظاهرات الثقافية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

للدراستات والتشريع الضريبي

الإمضاء: سهام بوغديري ناصية